

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في (.....)

يتعلق ب « مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الاسماك السطحية الصغيرة؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث في المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) التي تشمل المجالات البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي، مصيدة للأسماك السطحية الصغيرة تسمى «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية» يحدها خط العرض $26^{\circ}07'$ شمالا (رأس بوجدور) و $20^{\circ}46'$ شمالا (الرأس الأبيض).

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بما يلي:

- الشباك الدائرية والانسيابية : شباك مستطيلة الشكل تستعمل بشكل يجعلها تطفو فوق سطح المياه أو بين مستويين من المياه لتحيط بسرب من الأسماك السطحية الصغيرة وتبقى على المصطادات بداخلها. ويمكن أن تغلق على مستوى قاعدتها حيث تبدو على شكل حزمة.

- شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية: شبكة تتكون من جسم مخروط الشكل تغلق بواسطة جيب وممددة، على مستوى الفتحة بواسطة جناحين. ويتم جر هذه الشبكة بواسطة سفينة على سطح المياه أو بين مستويين من المياه لصيد الأسماك السطحية الصغيرة.

- سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الاجمالية 3 وحدات وتقل أو تعادل 150 وحدة، وتستعمل على متنها الشبكة الدائرية والانسيابية، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة.

- سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة المجهزة بنظام للتجميد: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الاجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمجهزة بنظام للتجميد.

- سفينة الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الاجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والانسيابية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (refrigerated sea water).

- سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة من نوع RSW. سفينة الصيد التي تفوق سعتها الاجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (refrigerated sea water).

المادة 3

يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات الأسماك السطحية الصغيرة المنصوص عليه في أ) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 في مليون وثمانية آلاف ومائة وخمسون طنا سنويا (1.008.150).
يوزع هذا الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، سنويا، بين فئات السفن المشار إليها في المادة 4 بعده. توزع بعد ذلك الحصص الممنوحة لكل فئة من السفن إلى حصص فردية بين السفن المنتمية لهذه الفئة.
تحدد الحصص الفردية سنويا بالنسبة للسفن المشار إليها في 1 من المادة 4 أدناه، بمعدل 2000 طن لكل سفينة تستغل مصيدة الاسماك الجنوبية انطلاقا من ميناء الداخلة؛
يحدد سقف المصطادات لكل إبحار ولكل سفينة بالنسبة للسفن المشار إليها في 2 و3 من المادة 4 أدناه، على النحو التالي:

- 200 طن لكل إبحار ولكل سفينة من فاتح يناير إلى 30 يونيو من كل سنة؛
 - 250 طن لكل إبحار ولكل سفينة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة.
- تسجل كل حصص فردية وسقف المصطادات في رخصة صيد السفينة المستفيدة في خانة «حجم المصطادات الممنوح».

لا يمكن إرجاء الحصص الفردية التي لم تستعمل خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة إلى السنة الموالية. يمكن تحويل كل حصص فردية أو جزء منها، خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة، بطلب من مجهزة السفينة المستفيدة من هذه الحصص، إلى سفينة أخرى تنتهي إلى نفس الصنف والتي تتوفر على رخصة صيد سارية الصلاحية تحمل العبارة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه: «رخصة الصيد: مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية». إلا أنه، لا يمكن الترخيص بهذا التحويل إلا في الحالات التالية:

- 1- ضياع أو توقيف السفينة المستفيدة من الحصص بعد حادث بحري كان موضوع تحقيق بحري طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو لأي سبب آخر مبرر بالقوة القاهرة؛
 - 2- بين السفن المشار إليها في 2 و3 من المادة 4 أدناه، التي يملكها نفس المجهزين أو مجموعات من المجهزين؛
 - 3- تحويل بين سفن أجنبية تنتهي إلى نفس الصنف وتتوفر على رخصة صيد سارية الصلاحية في إطار اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في ميدان الصيد البحري. وفي هذه الحالة، يجب تقديم طلب المجهز من طرف السلطة المختصة المنصوص عليها في الاتفاق المعني والتي تتحقق من موافقة المجهزين المعنيين في حالة طلب تحويل يخص سفينة لا يملكها المجهز الذي يملك السفينة المستفيدة من الحصص.
- يؤدي كل تحويل للحصص أو جزء منها، حسب الحالة، إلى تقييد هذا التحويل بواسطة كتابة تعليق من طرف مندوب الصيد البحري المعني على رخصة صيد السفينة المستفيدة من هذا التحويل أو من خلال إعداد وثيقة من طرف المصلحة المختصة تسمى «شهادة تحويل الحصص أو جزء من الحصص»، حسب النموذج المبين في الملحق 1 من هذا القرار.

لا يمكن استعمال حصة محولة أو جزء منها إلا خلال مدة صلاحية رخصة صيد السفينة المستفيدة في الأصل.

المادة 4

طبقا لمقتضيات ج) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 يمنع، بصفة دائمة، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الحالات الآتية:

1- على مسافة 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية؛

2- على مسافة 8 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW؛

3- على مسافة 12 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة من نوع RSW؛

4- على مسافة 15 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لكل السفن الأخرى غير تلك المشار إليها في 1 و2 و3 أعلاه، بما فيها سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة المجهزة بنظام للتجميد.

علاوة على ذلك، يمنع مؤقتا صيد الأسماك السطحية الصغيرة من فاتح يناير إلى آخر يوم من شهر فبراير، في المجالات البحرية التالية:

أ) المجال البحري الواقع بين خطي العرض $21^{\circ}15'$ شمالا و $22^{\circ}16'$ شمالا على مسافة 25 ميل بحري تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس؛

ب) المجال البحري الواقع بين خطي العرض $22^{\circ}34'$ شمالا و $23^{\circ}10'$ شمالا على مسافة 40 ميل بحري تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة 5

يرخص بالصيد في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية فقط لأدوات الصيد الآتية :

- الشبكة الدائرية والانسايبية التي يبلغ بعدها الأقصى 1000 متر طولاً و140 متر في العمق؛
 - الشبكة السطحية أو شبه السطحية المعدة لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمكونة من شباك يعادل طول خط زاوية أصغر عين من أي جزء منها 40 ميليمتر أو يفوقه. عندما تكون عيونها ممددة والشباك مبللة بالماء.
- إلا أنه، لا يجب استعمال هذه الشبكة إلا من طرف سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة المجهزة بنظام للتجميد؛
- يمكن تقوية جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بغطاء يبلغ قطر عيونها الدنيا 400 ميليمتر من العيون الممتدة ومن أشرطة متباعدة على الأقل بمسافة متر ونصف المتر عن بعضها البعض، باستثناء الشريط المتواجد في الجزء الخلفي لجيب الشبكة والذي لا يجب وضعه على أقل من مترين من إغلاق الجيب.
- يمنع تقوية أو تبطين جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بأي جهاز

آخر.

المادة 6

يمنع منعاً كلياً، كل شبكة تستعمل للجر في القاع أو المجرورة من طرف مجموعة من السفن أو هما معا.

المادة 7

في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية، يرخص فقط بصيد أنواع الأسماك السطحية الصغيرة المشار إليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 .

غير أنه، يرخص بصيد الأنواع المشار إليها في المادة 8 أدناه المسماة «مصطادات إضافية» في الحدود الآتية:

أ) 5% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، بالنسبة للسفن المشار إليها في 1 من المادة 4 أعلاه، باستثناء سمك البوري الذي يرخص بصيده على النحو التالي:

– 5% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

– بالنسبة للفترة ما بين فاتح يناير إلى 30 يونيو من كل سنة، يتم صيد هذا النوع بطريقة حرة شريطة أن لا تتجاوز كمية المصطادات السنوية، بين فاتح يناير و31 دجنبر، المحققة من سمك البوري بواسطة سفينة الصيد بالشباك الدائرية، 2 % من كمية المصطادات السنوية الاجمالية (كل الأصناف مجتمعة) التي تم تحقيقها بواسطة سفينة الصيد المعنية.

ب) 2% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، بالنسبة للسفن المشار إليها في 2 و 3 و 4 من المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يمكن فقط للأصناف التالية المشار إليها في الجدول أسفله أن تشكل مصطادات إضافية:

- بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه:

Espèces/Nom scientifique	Nom commun
العضاض /بريكة	Dentex spp
شرغو	Diplodus sp
الحمبل /تاقبا	Lithognathus mormyrus
تغواليت /بوريكيتي	Plectorhynchus mediterraneus
الشخار / شبيق	Pomadasys incisus
السرب	Sarpa salba
زريقة رمادية	Spondylisoma cantharus
مالفا/ باكوريت	Auxis thazard
بومخييط	Belone sp
شرن	Caranx spp
شرن	Decapterus rhonchus
تونين	Euthynnus alletteratus

